

الجمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوَلْيَاتُ الْمُصْرِيَّةُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

ال الصادر في يوم الإثنين ٦ ذي الحجة سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٠٢٥ يونيو)

العدد
١٢٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ٦٩١٥ لسنة ٢٠٢٥
٤	شركة الإسكندرية للبترول : قرار رقم ٢٩٠ لعام ٢٠٢٤
١١	مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة : قرار قيد رقم ١٢٣٧١ و ١٢٣٨٠ لسنة ٢٠٢٥
١٤	مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة : قرار قيد رقم ٧٨١١ لسنة ٢٠٢٥
١٦	مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية : قرار قيد رقم ٣٨٩٠ لسنة ٢٠٢٥
١٨	مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم : قرار قيد مؤسسة
٢٠	مديرية الشباب والرياضة بنى سويف : قرار إشهار رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٢٥
٢٢	محافظة جنوب سيناء - الديوان العام ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية إدارة الصناعات الحرفية والتعاونيات
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
-	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيع إدارية



قرارات

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٦٩١٥ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/٢٥ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية نشرت التابعة للوحدة المحلية لقرية ميت الدبيبة - مركز قلين بتعديل شارع بعرض (٤٤) إلى (٦٦) بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ شريفة أحمد السيد الدستى بالمعاملة رقم (١١٥٥٢٤٠٠٧٤٣٤٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية نشرت التابعة للوحدة المحلية لقرية ميت الدبيبة - مركز قلين بتعديل شارع بعرض (٤٤) إلى (٦٦) بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ شريفة أحمد السيد الدستى بالمعاملة رقم (١١٥٥٢٤٠٠٧٤٣٤٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦.

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محافظ كفر الشيخ

لواء دكتور/ علاء عبد المعطى

شركة الإسكندرية للبترول

القرار رقم ٢٩٠ لعام ٢٠٢٤

بشأن الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة
بما يتفق مع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات
القطاع العام وشركته ولائحته التنفيذية

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم ١٠٢٤ بالتمير ما يلى :

- ١ - الموافقة على تعديل مواد النظام الأساسي للشركة أرقام (٣، ٦، ٧، ٢٠)، (٢٨، ٤٢، ٤٧) وإضافة المادة (٢١ مكرراً) وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالمرفق ، وذلك طبقاً لما انتهت إليه اللجنة المشكلة في هذا الشأن بقرار السيد الكيميائي رئيس مجلس الإدارة رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٢٤ ، مع عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة للاعتماد .
- ٢ - على الإدارة العامة للشئون المالية تنفيذ هذا القرار وعلى الإدارة العامة للمراجعة الداخلية متابعة ذلك .

أمين سر المجلس

تامر حسني محمد

رئيس مجلس الإدارة
كيميائي / علاء أمين



شركة الإسكندرية للبترول

إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول

مستخرج رسمي

من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة

ال المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠٢٤/٩/٢١

مذكرة للعرض على الجمعية العامة

بشأن تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة بما يتفق

مع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية

السيد الكيميائي رئيس مجلس إدارة الشركة

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٨٥ بإصدار نموذج النظام الأساسي لشركات القطاع العام وما يتفق مع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .

وحتى يتواكب النظام الأساسي للشركة مع نموذج النظام الأساسي سالف الذكر، صدر قرار السيد الجيولوجي الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل لجنة مراجعة الأنظمة الأساسية لشركات القطاع العام للبترول بما يتفق مع القانون المذكور واسترشاداً بنموذج النظام الأساسي الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٨٥

بناءً على ذلك تم تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة مواد أرقام (٣ ، ٦ ، ٧ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٤٢ ، ٤٧) وإضافة المادة (٢١ مكرراً)، وذلك على النحو الوارد بالقرار رقم ٢٩٠ لعام ٢٠٢٤ لمجلس الإدارة والمتضمن نصوص تلك المواد قبل وبعد التعديل وذلك على النحو التالي :

النص النهائي	النص الأصلي	المادة
<p>غرض الشركة هو :</p> <p>إقامة وتشغيل معامل لتكثير البترول في مصر واستغلالها .</p> <p>شراء المنتجات البترولية الخام والمكررة ، ونقلها ومعالجتها وبيعها .</p> <p>القيام بجميع الأعمال التجارية والصناعية والعقارية والمالية التي تتصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة بصناعة البترول أو تجارتة .</p> <p>ويكون لها بخاصة أن تحصل على جميع البراءات والترخيصات والالتزامات ، كما يكون لها أن تسترئ أو أن تتحقق أو تدمج بها أو أن تمثل في مصر وفي الخارج ، الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها ، أو التي قد تعونها بصفة مباشرة أو غير مباشرة على تحقيق غرضها ، أو تستفيد منها بأى وجه من الوجوه .</p>	<p>غرض الشركة هو :</p> <p>إقامة معامل لتكثير البترول في مصر واستغلالها ، وشراء المنتجات البترولية الخام والمكررة ، ونقلها ومعالجتها وبيعها ، وفي سبيل ذلك يكون للشركة أن تقوم بجميع الأعمال التجارية والصناعية والعقارية والمالية التي تتصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة بصناعة البترول أو تجارتة ، ويكون لها بخاصة أن تحصل على جميع البراءات والترخيصات والالتزامات ، كما يكون لها أن تسترئ أو أن تتحقق أو تدمج بها أو أن تمثل في مصر وفي الخارج ، الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها ، أو التي قد تعونها بصفة مباشرة أو غير مباشرة على تحقيق غرضها ، أو تستفيد منها بأى وجه من الوجوه .</p>	(٣)
<p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠٠,٠٠٠ جنية (خمسمائة ألف جنيه مصرى) موزعاً على ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) سهم قيمة كل سهم خمسة جنيهات ، ويبلغ رأس المال للشركة ٥٥٥,٩٣٣,٦١٨,٩٩٠ جنية مصرى موزعاً على ١١٢٣٧٨٦٧١١ (١٩٨,٥٣٨) سهم متساوية القيمة وأن جميع الأسهم نقدية .</p>	<p>حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠٠,٠٠٠ جنية (خمسمائة ألف جنيه مصرى) موزعاً على ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) سهم قيمة كل سهم خمسة جنيهات ، ويبلغ رأس المال للشركة ٥٥٥,٩٣٣,٦١٨,٩٩٠ جنية مصرى موزعاً على ١١٢٣٧٨٦٧١١ (١٩٨,٥٣٨) سهم متساوية القيمة وأن جميع الأسهم نقدية .</p>	(٦)

النص النهائي	النص الأصلي	المادة																																																									
<p>جميع أسهم الشركة اسمية والمساهمون في رأس المال على النحو التالي :</p> <table> <thead> <tr> <th data-bbox="194 419 245 455">الاسم</th> <th data-bbox="194 419 258 455">عدد الأسهم</th> <th data-bbox="194 419 258 455">القيمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="168 473 579 510">الهيئة المصرية العامة للبتروبل</td> <td data-bbox="168 473 579 510">١١٢٣٧٥٣٦٨</td> <td data-bbox="168 473 579 510">٥٦١٨٧٦٥٨٤٠</td> </tr> <tr> <td data-bbox="168 528 579 564">١٥٠٠٠</td> <td data-bbox="168 528 579 564">٣٠٠٠</td> <td data-bbox="168 528 579 564">هيئة قناة السويس</td> </tr> <tr> <td data-bbox="168 582 579 618">٧٠٠</td> <td data-bbox="168 582 579 618">١٤٠٠</td> <td data-bbox="168 582 579 618">محمد زهير جرانة</td> </tr> <tr> <td data-bbox="168 637 579 673">٤٨٣٥</td> <td data-bbox="168 637 579 673">٩٦٧</td> <td data-bbox="168 637 579 673">شركة كازميرلامبير</td> </tr> <tr> <td data-bbox="168 691 579 727">١٢٥٥</td> <td data-bbox="168 691 579 727">٢٥١</td> <td data-bbox="168 691 579 727">وائل أحمد دبysi</td> </tr> <tr> <td data-bbox="168 745 579 782">١٢٥٠</td> <td data-bbox="168 745 579 782">٢٥٠</td> <td data-bbox="168 745 579 782">بدر الدين أحمد دبysi</td> </tr> <tr> <td data-bbox="168 800 579 836">١٢٥٠</td> <td data-bbox="168 800 579 836">٢٥٠</td> <td data-bbox="168 800 579 836">محمد محي الدين محمود</td> </tr> <tr> <td data-bbox="168 854 579 891">١٢٥٠</td> <td data-bbox="168 854 579 891">٢٥٠</td> <td data-bbox="168 854 579 891">همام محمود محمد</td> </tr> <tr> <td data-bbox="168 909 579 945">٨٧٥</td> <td data-bbox="168 909 579 945">١٧٥</td> <td data-bbox="168 909 579 945">روفائيل عزيز دبوس</td> </tr> </tbody> </table>	الاسم	عدد الأسهم	القيمة	الهيئة المصرية العامة للبتروبل	١١٢٣٧٥٣٦٨	٥٦١٨٧٦٥٨٤٠	١٥٠٠٠	٣٠٠٠	هيئة قناة السويس	٧٠٠	١٤٠٠	محمد زهير جرانة	٤٨٣٥	٩٦٧	شركة كازميرلامبير	١٢٥٥	٢٥١	وائل أحمد دبysi	١٢٥٠	٢٥٠	بدر الدين أحمد دبysi	١٢٥٠	٢٥٠	محمد محي الدين محمود	١٢٥٠	٢٥٠	همام محمود محمد	٨٧٥	١٧٥	روفائيل عزيز دبوس	<p>جميع أسهم الشركة اسمية ودفعت قيمة كل سهم عند الاكتتاب وتم زيادة رأس المال على النحو التالي :</p> <table> <thead> <tr> <th data-bbox="657 473 708 510">الاسم</th> <th data-bbox="657 473 721 510">عدد الأسهم</th> <th data-bbox="657 473 721 510">القيمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="605 528 888 564">الهيئة المصرية العامة</td> <td data-bbox="605 528 888 564">١٩٨١٣٢٩٩٥</td> <td data-bbox="605 528 888 564">٩٩٦٤٩</td> </tr> <tr> <td data-bbox="605 582 888 618">١٥٠٠٠</td> <td data-bbox="605 582 888 618">٣٠٠٠</td> <td data-bbox="605 582 888 618">هيئة قناة السويس</td> </tr> <tr> <td data-bbox="605 637 888 673">٧٠٠</td> <td data-bbox="605 637 888 673">١٤٠٠</td> <td data-bbox="605 637 888 673">محمد زهير جرانة</td> </tr> <tr> <td data-bbox="605 691 888 727">٤٨٣٥</td> <td data-bbox="605 691 888 727">٩٦٧</td> <td data-bbox="605 691 888 727">شركة كازميرلامبير</td> </tr> <tr> <td data-bbox="605 745 888 782">١٢٥٥</td> <td data-bbox="605 745 888 782">٢٥١</td> <td data-bbox="605 745 888 782">وائل أحمد دبysi</td> </tr> <tr> <td data-bbox="605 800 888 836">١٢٥٠</td> <td data-bbox="605 800 888 836">٢٥٠</td> <td data-bbox="605 800 888 836">بدر الدين أحمد دبysi</td> </tr> <tr> <td data-bbox="605 854 888 891">١٢٥٠</td> <td data-bbox="605 854 888 891">٢٥٠</td> <td data-bbox="605 854 888 891">محمد محي الدين</td> </tr> <tr> <td data-bbox="605 909 888 945">٨٧٥</td> <td data-bbox="605 909 888 945">١٧٥</td> <td data-bbox="605 909 888 945">همام محمود محمد</td> </tr> </tbody> </table>	الاسم	عدد الأسهم	القيمة	الهيئة المصرية العامة	١٩٨١٣٢٩٩٥	٩٩٦٤٩	١٥٠٠٠	٣٠٠٠	هيئة قناة السويس	٧٠٠	١٤٠٠	محمد زهير جرانة	٤٨٣٥	٩٦٧	شركة كازميرلامبير	١٢٥٥	٢٥١	وائل أحمد دبysi	١٢٥٠	٢٥٠	بدر الدين أحمد دبysi	١٢٥٠	٢٥٠	محمد محي الدين	٨٧٥	١٧٥	همام محمود محمد	(٧)
الاسم	عدد الأسهم	القيمة																																																									
الهيئة المصرية العامة للبتروبل	١١٢٣٧٥٣٦٨	٥٦١٨٧٦٥٨٤٠																																																									
١٥٠٠٠	٣٠٠٠	هيئة قناة السويس																																																									
٧٠٠	١٤٠٠	محمد زهير جرانة																																																									
٤٨٣٥	٩٦٧	شركة كازميرلامبير																																																									
١٢٥٥	٢٥١	وائل أحمد دبysi																																																									
١٢٥٠	٢٥٠	بدر الدين أحمد دبysi																																																									
١٢٥٠	٢٥٠	محمد محي الدين محمود																																																									
١٢٥٠	٢٥٠	همام محمود محمد																																																									
٨٧٥	١٧٥	روفائيل عزيز دبوس																																																									
الاسم	عدد الأسهم	القيمة																																																									
الهيئة المصرية العامة	١٩٨١٣٢٩٩٥	٩٩٦٤٩																																																									
١٥٠٠٠	٣٠٠٠	هيئة قناة السويس																																																									
٧٠٠	١٤٠٠	محمد زهير جرانة																																																									
٤٨٣٥	٩٦٧	شركة كازميرلامبير																																																									
١٢٥٥	٢٥١	وائل أحمد دبysi																																																									
١٢٥٠	٢٥٠	بدر الدين أحمد دبysi																																																									
١٢٥٠	٢٥٠	محمد محي الدين																																																									
٨٧٥	١٧٥	همام محمود محمد																																																									
<p>يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة ، كما يجوز دعوته إلى الانعقاد بدعوة من رئيس المجلس أو بناء على طلب كتابي من نصف أعضائه . ويجب في جميع الأحوال بيان أسباب الدعوة إلى الانعقاد والمواضيعات التي سوف يبحثها في الدعوة الموجهة للجتماع .</p> <p>ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية ، ويجوز أن ينعقد الاجتماع بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .</p>	<p>يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة ، كما يجوز دعوته إلى الانعقاد بدعوة من رئيس المجلس أو بناء على طلب كتابي من نصف أعضائه . ويجب في جميع الأحوال بيان أسباب الدعوة إلى الانعقاد والمواضيعات التي سوف يبحثها في الدعوة الموجهة للجتماع .</p> <p>ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .</p>	(٢٠)																																																									

المادة	النص الأصلى	النص النهائى
(٢١) مكرراً (إضافة)		<p>يدعو رئيس مجلس الإدارة المجلس للانعقاد وذلك قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل، ويجوز عند الضرورة دعوة المجلس للانعقاد في اليوم ذاته .</p> <p>ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرة عن الموضوعات التي تنظر فيها .</p> <p>ويجوز لرئيس المجلس أن يعرض الموضوعات السرية في اجتماع المجلس .</p> <p>ومجلس إدارة الشركة دعوة أي عامل بالشركة أو غيره من ذوي الخبرة لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بما يرى المجلس طليه من بيانات أو إيضاحات ، وليس من يدعوه في هذا الشأن الحق في الاشتراك في مداولات المجلس أو التصويت على قراراته .</p>
(٢٨)		<p> تستحق مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من المعينين وفقاً للقرار الصادر بتعيينهم في ضوء القوانين والتشريعات المنظمة لذلك .</p>
(٤٢)		<p> مع مراعاة أحكام المادتين (٤١ ، ٤٢) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ يكون توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى لنشاط الشركة كما يلي:</p> <p>١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ (خمسة في المائة) من الأرباح الصافية لتكون الاحتياطي القانوني طبقاً لما يقرره مجلس الوزراء ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي القانوني قدرًا يوازي ١٠٠٪ (مائة في المائة) من رأس المال ، وكلما نقص هذا الاحتياطي عن هذه النسبة تعين العودة إلى الاقتطاع ، ويجوز الاستمرار في تحويل الاحتياطي المذكور بنسبة لا تتجاوز ٥٪ بقرار سنوي من السيد الوزير .</p>

النص النهائي	النص الأصلي	المادة
<p>٢ - يجنب من الأرباح الصافية مبلغ يوازي ٥٪ (خمسة في المائة) لشراء سندات حكومية أو يودع في حساب خاص بالبنك المركزي .</p> <p>٣ - يجنب من الأرباح الصافية مبلغ يوازي ٥٪ (خمسة في المائة) كاحتياطي نظامي لتمويل ارتفاع أسعار الأصول .</p> <p>٤ - يجنب من الأرباح الصافية مضافاً إليها ضريبة الدخل ٥٪ على الأقل لدعم الأنشطة الرياضية وذلك وفقاً للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ويوزعباقي من الأرباح السنوية الصافية للشركة على النحو التالي :</p> <p>١ - يبدأ باقتطاع نسبة لا تقل عن ٥٪ (خمسة في المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين ، فإذا لم تسمح أرباح سنة ما بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية.</p> <p>٢ - يوزعباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة ، على أن يستقطع ١٠٪ (عشرة في المائة) منها نظير مصروفات الإدارة والإشراف والتي تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للبترول أو يكون به احتياطي غير عادي أو احتياطي تدعيم في حالة نقص الأصول المتداولة بالشركة عن خصومها المتداولة وذلك حسبما تقرره الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .</p>	<p>٢ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازي ٥٪ (خمسة في المائة) لشراء سندات حكومية أو يودع في حساب خاص بالبنك المركزي .</p> <p>٣ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مبلغ يوازي ٥٪ (خمسة في المائة) كاحتياطي نظامي لتمويل ارتفاع أسعار الأصول .</p> <p>٤ - يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع مضافاً إليها ضريبة الدخل (٥٪) على الأقل لدعم الأنشطة الرياضية وذلك وفقاً للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ويوزعباقي من الأرباح السنوية الصافية للشركة على النحو التالي :</p> <p>١ - يبدأ باقتطاع نسبة لا تقل عن ٥٪ (خمسة في المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين ، فإذا لم تسمح أرباح سنة ما بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية.</p> <p>٢ - يوزعباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة ، على أن يستقطع ١٠٪ (عشرة في المائة) منها نظير مصروفات الإدارة والإشراف والتي تؤول إلى الهيئة المصرية العامة للبترول أو يكون به احتياطي غير عادي أو احتياطي تدعيم في حالة نقص الأصول المتداولة بالشركة عن خصومها المتداولة أو أية احتياطيات أخرى وذلك حسبما تقرره الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة</p>	

المادة	النص الأصلى	النص النهائى
	ويخصص فى كلتا الحالتين للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين تخضع فى تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه استخدامها للقواعد التى تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك وفقاً لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركته ولائحته التنفيذية .	ويخصص فى كلتا الحالتين للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين تخضع فى تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه استخدامها للقواعد التى تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك وفقاً لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركته ولائحته التنفيذية .
(٤٧)		تنقضى الشركة وفقاً للأوضاع المقررة فى المادة (٤٥) من قانون هيئات القطاع العام، وعند هلاك رأس مال الشركة أو معظمها يصدر قرار من الجمعية العامة للشركة بالانقضاء أو الاستمرار فى الشركة، ولا يكون قرار الجمعية نافذاً إلا بعد موافقة السلطة المختصة .

ونظراً لما تقضى به المادة (٣٦) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بالعرض على الجمعية العامة بصفتها السلطة المختصة لإقرار التعديلات على النظام الأساسي للشركة .

والأمر معروض على الجمعية العامة للشركة للتفضل بالموافقة على تعديلات النظام الأساسي للشركة المشار إليها عاليه .

السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية ورئيس الجمعية العامة

هل توافقون على ما جاء بالمذكرة ؟ ... موافقة .

مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

ادارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣٧١ لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ب Directorate of Cairo / ٢٠٢٥ ؛

تقرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية بلادنا حياتنا للمساعدات الاجتماعية .
التابعة لإدارة : السلام ثان الاجتماعية .

عنوانها : (٩) مساكن الجمهورية مدخل (٢) شقة (١١) بالنهضة .
نطاقها الجغرافي : على مستوى الحى .

ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - حماية البيئة والمحافظة عليها -
الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الأنشطة الصحية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣ .

أيولة الأموال في حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الخيرية ، وذلك طبقاً لما ورد بـ لائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالواقع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم

مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٢٨٠ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ب Directorate of Social Affairs القاهرة بتاريخ ٢٠٢٥ / ٤ / ٨ :

تقرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية أنوار الحرم للمساعدات والخدمات.

التابعة لإدارة : المطيرية الاجتماعية .

عنوانها : (١٢) ش عبد المقصود قنديل - عين شمس الغربية بالمطيرية .

نطاقها الجغرافي : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان العمل الرئيسي : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - رعاية الأمة والطفولة - الأنشطة

الصحية-رعاية الشيوخة-رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - الصداقة بين الشعوب -

التنمية الاقتصادية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣ .

أيولية الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلزם الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالواقع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم



مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

ادارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٨١١ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٣/٢٣

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلي :

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣ :

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة إدريس للتنمية المجتمعية تحت رقم (٧٨١١) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٣

التابعة لإدارة : الشيخ زايد الاجتماعية .

الرقم الموحد : () .

عنوان المقر : مكتب رقم (٣٠٦) مقر شركة مبانى للاستثمار العقارى (ش.م.م)

الدور الثالث بمبنى (٣) كابيتال بيزنس بارك - المحور المركب - الشيخ زايد .

مياatin العمل :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - التنمية الاقتصادية .

٣ - الخدمات الصحية .

٤ - الخدمات التعليمية .

تدارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً للمادة (٢٩) من

اللائحة التنفيذية .



النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى جمهورية مصر العربية .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (خمسة) أعضاء .

عدد الأعضاء المؤسسين : عضوان .

مبلغ التأسيس : (فقط ثمانون ألف جنيه لغير) .

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من

العام التالي .

حل المؤسسة وأيولدة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي الخاص بها بجريدة الواقع المصرية

وتوقيعها الإلكتروني إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام



مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٨٩٠ لسنة ٢٠٢٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية :

**وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٦ بشأن إجراءات قيد مؤسسة
الصباح لنوى الاحتياجات الخاصة :**

قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسي لمؤسسة الصباح لنوى الاحتياجات الخاصة بموجب القرار رقم (٣٨٩٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٦ بالرقم الموحد (٠).

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص وينشر بالواقع المصري على نفقة المؤسسة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً في ٢٠٢٥/٤/٧

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدى

ملخص القيد

عنوان المقر : بجوار مدرسة أبو بكر الصديق - بلبيس - الشرقية .

للعمل في ميدان :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - رعاية الأسرة .

٣ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٤ - رعاية الطفولة والأمومة .



- ٥ - الخدمات الصحية .
 - ٦ - تنظيم الأسرة .
 - ٧ - التنمية الاقتصادية .
 - ٨ - الدفع الاجتماعي .
 - ٩ - التنظيم والإدارة .
 - ١٠ - حقوق الإنسان .
 - ١١ - النشاط الأدبي .
 - ١٢ - الخدمات التعليمية .
 - ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤ - رعاية الشيوخة .
 - ١٥ - أصحاب المعاشات .
 - ١٦ - الصداقة بين الشعوب .
 - ١٧ - حماية المستهلك .
 - ١٨ - حماية البيئة .
 - ١٩ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- النطاق الجغرافي : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣ من كل عام .
- حل المؤسسة وأيلوله أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي ، ولا يتم تنفيذ أي نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .



مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

مؤسسة الإصلاح الخيرية

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية :

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الإصلاح الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم برقم إشهار (٨٧)

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٥

ميدان العمل :

تنمية المجتمع المحلي .

المساعدات الاجتماعية .

الخدمات الصحية .

خدمات علمية وثقافية ودينية .

المحافظة على البيئة

نطاق العمل الجغرافي للمؤسسة : (مؤسسة محلية على نطاق جمهورية

مصر العربية) .



تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من العام القادم .

حل المؤسسة وأيولدة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني المخصص بها إن تيسر .

وكيل المديرية

د/ شيرين فتحى



مديرية الشباب والرياضة ببني سويف

ادارة الهيئات

قرار إشهار رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٣/٢٠ بتاريخ

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٧ لائحة النظام الأساسي لأندية الشركات والمصانع والوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأجهزة الدولة وسلطاتها (غير أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية) :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٧ ي شأن شروط إشهار الهيئات الرياضية :

وعلى اللائحة المالية للهيئات الرياضية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى عقد تخصيص قطعة أرض بالجزء (أ) بالبلوك المعدل بالمنطقة الترفيهية بمساحة ٦ أفدنة بما يعادل ٢٥٢٠٠ م من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وحدودها :

الحد البحري : محور طريق بطول ١٢٠ م .

الحد الشرقي: متر بطول ٢١٠ م .

الحد القبلي: متر بطول ١٢٠ م .

الحد الغربي: محور طريق بطول ٢١٠ م :

وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوض مجلس الإدارة تحت التأسيس :

وعلى موافقة الدكتور وزير الشباب والرياضة على الإشهار الوارد

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩ :

وعلى ما عرضه مدير إدارة الهيئات :

قرار

مادة ١ - الموافقة على اشهار نادى جامعة بنى سويف للرياضة تحت رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٢٥

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

مدير المديرية

أ/ هشام الجبالي



محافظة جنوب سيناء

الديوان العام

إدارة الصناعات الحرفية والتعاونيات

ملخص عقد التأسيس

والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء قرية بانانا بيتش برأس سدر

وفقاً لعقد التأسيس المؤرخ يوم ٢٤/١٢/٢٠٢٤ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ

عدهم (٥٠) مؤسساً بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٤

تم تأسيس جمعية تعاونية للبناء والإسكان باسم أعضاء قرية بانانا بيتش

برأس سدر وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون والإسكان رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

والقرارات التنفيذية .

تم تسجيل النظام الداخلى وعقد تأسيس الجمعية بديوان عام محافظة جنوب سيناء وإدارة الصناعات الحرفية والتعاونيات تحت رقم (٣١) بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٥

منطقة عمل الجمعية محافظة جنوب سيناء ومحافظات المصايف والمدن الجديدة .

بيانات الجمعية ونظامها الداخلى مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير

والدولة واستصلاح الأراضى بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١

باب العضوية للجمعية مفتوح طبقاً للمادة (١٣) من النظام الداخلى لأعضاء قرية

بانانا بيتش برأس سدر .

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء .

عدد الأسهم المكتتب بها بعد عقد التأسيس ٥٠ سهماً (فقط خمسون سهماً)

خمسين عضواً بلغت قيمة السهم ١٠ جنيهات (فقط لا غير عشرة جنيهات) أما

قيمة الأسهم والاشتراكات العضوية ٢٤١ جنيهًا (فقط مائتان واحد وأربعون جنيهًا)



وتم إيداع مبلغ ١٢٠٥ جنيهًا (فقط اثنا عشر ألفاً وخمسون جنيهاً لغير) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩ بالحساب رقم ٦٥٣٠٧١٧١٠١٧٧٩٠٠١٣ والمحللة من المؤسسين وذلك قيمة الأسهـم ورسوم العضوية والاشتراكـات السنوية وافتتاح رصـيد المدخرـات فى البنك الـاهلى المصرى فرع التجمع التسعـين الشـمالـى - القـاهرـة الجديدة .

٢٠٢٥/٣/٢٤ تحريراً في

مدير إدارة الصناعـات الحرفـية والتعاونـيات

الـسيـدة عبد العـزيـز مـحـمـود

وكيل أول الـوزـارـة

الـسـكـرـتـيرـ العام

مهندـس / خـيرـى حـسـين إـبرـاهـيم عـبـدـ الله



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٢٤ - ٢٠٢٥/٦/٢ - ٥٢٤/٢٥٨٥٨

